



جمهورية مصر العربية
وزارة الصناعة والتجارة
وال المشروعات الصغيرة والمتوسطة
الوزير

سجل في ٢١ / ٢٠١٥

ج.م.د.م.ل.ل

قرار

**وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة
رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٥**

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي .
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج ليكون مسمىها الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة .
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية .
- وعلى القرار الوزارى رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية والقرارات المكملة له .
- وعلى محضر إجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة رقم ٢١٤ المنعقد بتاريخ ٢٠١٥/٦/٣ .
- وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .

قرار

مادة أولى

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الهندسية والكيماوية المدرجة بهذا القرار بالانتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية وهي :

م	رقم الموافقة	اسم المعايير
١	١٩٩٣	الواح الخشب المسدب الكونتر (البانوه)
٢	٨٥٨	صابون: الغسيل بالمنظف الصناعي للأغراض المنزلية
٣	١٥٦٢	المنظفات الصناعية السائلة لأواني المطبخ وأدوات المائدة
٤	٧٨٨٠	اشتراطات موحدة بخصوص الموافقة على الإطارات الهوائية للدرجات النارية والمركبات البطيئة ذات المحرك
٥	٧٨٨٢	شروط موحدة بخصوص الموافقة على خوذات الوقاية وحواجز الرؤية الخاصة بها لقائد وراكبي المركبات النارية والمركبات البطيئة
٦	٧٨٨٣	شروط موحدة بخصوص الموافقة على: - المركبات من حيث تحديد السرعة القصوى لها، أو لوظيفة تحديد السرعة القابلة للضبط، الخاصة بها. - المركبات من حيث تركيب وسيلة تحدد السرعة (SLD) أو وسيلة قابلة للضبط على سرعة وتحديدها (ASLD) من نوع حاصل على الموافقة. - وسائل تحديد (SLD) ووسيلة قابلة للضبط، وتحديدها (ASLD)

رقم الموافقة	اسم الموافقة	M
٧ ٢٦٢ ج ١	الصلب المستخدم في تسليح الخرسانة - الجزء الأول : الأسياخ الملساء.	
٨ ٢٦٢ ج ٢	الصلب المستخدم في تسليح الخرسانة - الجزء الثاني : الأسياخ ذات النتوءات (المشرش)	
٩ ٢٦٢ ج ٣	الصلب المستخدم في تسليح الخرسانة - الجزء الثالث : الشبك الملجم	

مادة ثانية

- يمنح المنتجون والمستوردون مهلة مقدارها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

مادة ثالثة

- تطبق أحكام القرار الوزاري رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥ على المعايير القياسية المصرية المدرجة بهذا القرار

مادة رابعة

- ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتجارة
والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور

